والوصية يؤخر على التنبيه وهو المشتغلين بالبلوغ به الاحياء والابلوغ والمسئلة الاولى الوصي الذي لزمه حكم الايصاء
لقوله بعد الموت السبب بعد النظر في تركة الموصي اذا اراد اعتراف بعضهم من الايصاء وجعله تفسيرا بعبارته بقيد لفظ
الاعتذار حصوله بتعذر مع النظر في الايصاء الذي لو داخلها فعله ونحوه للقاضي الرفع من يراه اهلا لذلك وكذلك
له هو ان يعين الايصاء بعد موت الوصي فان لم يجد الوصي عنه فان رجعا الوصي وعجزا الايصاء الوصي
لم يلزم الحاكم وانما له ان يرفع بالنظر ويكون وصي الوصي والوصي وانتقل بالحاكم الغائب الحاضر ما نصه فان اراد الوصي
الموصى اذا لم يعرف ايلا النظر ويكون وصي الوصي والوصي وانتقل بالحاكم الغائب الحاضر ما نصه فان اراد الوصي
ان يجعل عن الوصية بعد الموت لغيره عذر ثبت هل له ذلك ام لا قلت قول ابن عقاب يسر فيه الوصية في حياته
الموصي او بعد موته فان قوله في حياته الموصي فلا يحله القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وان قوله بعد
موت الموصي او بغيره لغير عذر النظر والمسئلة الثانية اذا افتقر الوصي من قبول الايصاء بعد موت الموصي فتح
بدالله واراد ان يجد وليه لذلك والمراد تنبيه المسئلتين لشاء القبيح فيحل بقوله لم يجد الوصي عذر تفسيره
بعد موت الموصي والوصية سواء كان فيه قبل الموت واستمر عليه الى موت الموصي او كان قوله بعد فتح قول
ابي الفضل بعد الموت للموصي واراد ان يترك بليس له ذلك وفيه لزومه وفي كتاب ابن يونس قال محمد وان اقبل الموصي
الوصية في حياة الموصي فان الموصي جاءت اقالته وان له نقله الزمه النظر في الوصية على ما احب او كره ان كان فيه
انتقد ما اقبل اعلم بقصد بجيره الحاكم عذر ذلك ان كان شيئا ما يوجد الا ان يكون له عذر مقبول وفي كتاب ابن يونس عن
انتقب واذا اتم من قبوله في حياته وابو منه ايضا بعد بعلمه ثم اراد قبوله بليس له ذلك الا ان يجعله القسطلاني
لحسن نظره انتقد ابن شاس وللوصي عن تقصير بعد الفوات في حياة الموصي ابن عرفة ظاهر المدونة خلافه
ومراجعة وتنازل اقبل الوصي الوصية بعد موت الموصي او حياته منه ما يدل على الفوات بيع او شراء لهم لزمته الوصية
انتقد **فرع** الوصي الذي يشترط في الايصاء هل احدهما الوصي بما اليه من الوصية ام لا فانه انتقد
بنفسه في الايصاء وعلى الثاني هي القبيح خليل حيث قال والا حدهما ايصاء انظر الشارح واسوا
وكان فيه من فاضل له يجوز ان يجعل منه بعد ذلك وكذلك لا يجوز ان يكون الا لعذر يبرر فيه انشاء بالبينة
الا والقول له القسطلاني وغيره والجواز لعقد الفاضي على النظر للتنبيه او يوثر ايضا بعد الى احد اغيره حمل
ما نقل ولا ابن يونس الواحد وهو خلاف وصي الاب فانه ابدا في زمنه وابن القطن وغيرهما من الموثقين فالحكم
القبيح انما لم يجز له ان يوكل غيره في حياته او بعد موته لحضور اعمال الفضل المنتقد بسر بعض واما الاب فقد فانت
عينه فوصيه بمنزلته ويبقى ايضا واذا قبل الوصي انتقد ويليه لعدم ان يعمل عن ذلك الا لعذر يبرر الفاضي موجب
حله وليس له ان يوكل في حياته ولا بعد مماته وليس تعدي هذا بمنزلة الوصي كما انتقد فقول فلا يجوز ان يكون منه
بدلا يشمل التوكيل الحياة والايصاء بعد الممات وقدم بالنساء الغائب ويعد بالنساء للصغار واجاعه يهود على
مرقدم وبدا بلكوا يجعلوا وغيره منه يعود على مرقدم الخطاب وانشاء بالبينة الثاني الوصي التنبيه ايضا وقال ابن حبيب
واصبغ في الوصايا وكله السلطان على النظر التنبيه فيقبل ذلك منه فليس له ان يفعل ذلك عن ذلك ام لم يقبل الا السلطان
ان يرد السلطان على وجه النظر ويوثر غيره لحسن نظره انتقد وطالما يبقى بجميع النظر في الحال الذي جعل الفضل
بوشارب الحمد لله ولا ما تقول له تعالى موما له لم يجبره يعني ان الحاكم الذي لا يحسن النظر في ماله يجبره ان يجعل
على امام الفضل وتشاء اخر اذا قال يشهد ما يليه من ماله وينصبه فلا يجبر عليه لعدم تعلق مصلحته بما يوجب الجبر
عليه بكلام القاطع فيه لا يجبر عليه في الاوصياء بعد انتقاء فجره والثاني يجبر على الطاعة ويجبر عليه **قال** القسطلاني
واذا قال التنبيه واستقاله فارجع لانه ناظر انتقد بحسب لخابط لماله وجبا الطاعة من الاية واذا قال من اهل الصلاح في دينه

والاستقامة

والاستقامة في حوله ولم يقل بالطرف في الدين بالطرف في الاية ومن قال بالتدبير وقف نظره في ماله ثم يولي
عليه وقال صلاح في دينه وجب ان يولي عليه على ما تقدم ومن قال بالنظر في دينه حسن نظره في ماله ثم يتبع له بالتقديم لان
التقديم اضطر بضبط بما لا الفصل الاموال لا يفصلها اهل العدل الا بعد الرشيد والذي يدل ماله وزيد صار ماله
على تبقيه ورجع عن نفقته الوصي ثبت ماله فوصل تبذيره الرجيع المسلمين ضرر فلهذا امر على يده وهذا
القضاء عليه القضاء انتقد وانشاء الناظر التنبيه الاول القول التنبيه مسئلة لا يجبر ويجبر بنفقة الوالد والعبد وبالتنبيه الثاني
ومن قال بالنظر في دينه انتقد بعد ليلة الوالد الحجر اراد الثاني يجبر الوصي مقدما لا يجبر على واحد منهما بنفقة الوالد والاستقامة
الناظر بعذر في العرب عن الذي قبلتم في الاحكام التنبيه وهما لطالما مع تجبيه النظر والرجل غير مرضي الحال والتنبيه
الحجر على من لا يجيد النظر لانه اذا اراد عدم اجابة النظر في العلاج المصالح موجبا لا تنبيه فاجبر فاحتج ولي موجبا
لا مستند انتقد واذا اراد تغيير الحاكم من يجيد الموصي الحال ما تعالى اذا اراد الحجر وقد ذلك يضع من اعتقد به من الاعوان
فانه القاضي رحمه الله ومن ظاهر والوصي جايز ان يجبره لا كفيه يضم معهم عدلا يعني انه يجوز للوصي الحجر
بما التنبيه ولا يجبر به فارجع وهلا ضمنه فالقلقشاني شرح قوله الوصي ان يجبر بما التنبيه ويزوم ايضا
هم يعني ان الوصي ان يجبر بما التنبيه لهم على ان الوصي لهم والوصي عليهم ولم ايد بعد فرا الغير على وجه النظر
والجواز ان يجبر به لنقصه جاز بعد وقبل الرد لهم والوصي عليه وقبل الرد له وعليه الخصاة وقبل الرد وقبل الرد
له وان كان بعد الرد للاثنين انتقد وفي طرر ابن عات راتب بعض المتقين الوصي اذا اخال الاثنين ولان
العالم يشترك الحجر به بالرد له فاذا حصل ابن يوسف التنبيه الاثنين وفي المنتقى في تنبيه ابن شريح فاوصى الت عبيض عن تنبيه
قوله عم القطاب الجوار اموال التنبيه من الثلث الوثاء يعني ان يقارض ما مع التنبيه اهل الفقه والامانة ويبيع معهم
قضوز اه العالم سر ربح فاذا ربح لولي التنبيه ان يلحقه من ماله فارضا على تنبيه فاذا يجب قلت له تاريخ قبل ان
اخذ على موافق مثله ولم يعين التنبيه فذلك جايز وان يهب العالم فاض على تنبيه وجايز بعقد الموصي متفق
ولم يجبر ما يطرح فاعلم ان يزيد تعلق بحجر محمد وكان عليه النسيان بما التنبيه والله اعلم **فرع** قوله الرئيس
الكلام القاضي او يفرض للوصي اجرة على نظره انتقد وعند ما ينتقد حجر حظه وماله ابن شرح وجبا
يعمل بقدر نفقة او ربح العالم الان تعقب يعني ان الوصي اذا انتقد وامر محجور الوقف وحصل الحال فاذا
المطلوب ان يرشد وتطلقه من نفقات الحجر ويعطيه ماله ويرجع عن عهدته فلا يرجع ويعمل وصي العالم من ماله ثم
نقصه لذلك لتعديه بعد ترشيد المحجور المذكور والاجل ذلك قوله تعالى فان اتيتم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم وفي طرر ابن عات العقتلوا فاعلم الوصي يرشد ولم يدفع اليه ماله تلف عنده كان ضمنه سواء تلف
ببينة لانه تعدى بتبعيه ملك حلالهم له وتاعيب لعالم سر للبينة له عليه في الاحوال وكذلك اذا قالت بينة تبرئه وقت
تلف ماله ضمن الوصي انتقد وجاعل يا انتم اي يحجر وماله بعد ما يبدو اي يشرد له ماله **فصل في**
الوصية وما يجري مجراها اي مجرى الوصية عقد يوجبها حقا ثلث عاقده يلزم بموته او بيانه عنه وفي قوله
الوصية يعني الفقهاء لا الاعراض لانها عندهم خاصة بما يوجبها الموت الثلث وعند الفقهاء اعم منه ولا يخرج عن الوصية
ويدخل فيه عقد تبرعا وقوله موجبا حقا ثلث عاقده اخرج به ما يوجبها حقا والله ماله عقد على ورثته يحتمه
فهل يلزم بموته هو صيغة لعقد اخرج به الهبة او ضمنا والتزمت ثلث مالها والتزام اوصى التزمت ثلث ماله لانه
لانه يلزم بغير موت والوصية لا تلزم الا بالموت قوله او بيانه عنه يعني بيانه عقد عنه حقا والله هو الذي يوجبها
بيانه على عاقده بعد موته بيد خل الايجاب بالبينة عن العيب الوهاء فان قلت اذا اوصى والتزم عقد الوصي فان ذلك
لازم من غير موت خلت فيه خلاف ولقد للاعم من الخلاف والاقوال والمذكور المداعم من الصنعة او الذات او الفنون

Copy Protected Study Purpose Only